حضوها لاس قال ابن ابو لو شرط العقيل لا يغرم لا بعد تعذر الوفاء من المطلوب
لم يختلف في اعمال الشرط والحق ماذا الحادث
مطالبة الضامن الا بعد تعذر الوفاء من الغريم يعني ان قول مالك الاول ان التخيير
ينتفي مع الشرط او العرف انتهى كوريس وعزا هذا ابن عبد السلام لبعض كبار
الشيوخ وظاهر المازري والله تعالى اعلم قوله كشرط خ الوجه او رب الدين التصديق
في الاحضار التصحيح معمول بشرطه وهو راجع للمسائل كشرط ضامن الوجه
التصديق في احضار المديان وشرط رب الدين التصديق في عدم احضاره واشار
بهذا الى قول المتيطي واذا اشترط ضامن الوجه انه مصدق في احضاره وجهه
ودين بيمين تلزمه كان له شرطه وان انعقد في وثيقة الضمان تصديق المضمون له
في احضاره وجهه ان ادعى الضامن انه قد احضره ودين تلزمه بطلوع
الجزم للمضمون له وتسقط عنه اليمين ان ادعى الضامن عليه احضاره قوله
وان انكر حلف انه لم يحضره ولزمه وان انكر الضامن حلف الطالب انه لم يحضره
الحمالة ولزم الضامن الضمان ويبطل الحق ما لا وفق بجهت صح المسألة قوله او
بعدت بخلال وان من غير رب كذا في كثير من النسخ بغير بالغين المعجمة
والياء والراء وكذا ينبغي بقاء التشبيه بظاهر كقوله في توضيحه لا يجوز للضامن ان يأخذ
جعلا سواء كان من رب الدين او المدين او غيرهما وفي بعض النسخ وان من عند ربه
لم يبينه بلفظ عند بالعين المهملة والنون والدال وكذا بينه بالالف وصوابه على هذا
ان يقول كان من عند ربه لما يتبين بلا النافية حتى يكون مطابقا لقوله في توضيحه اختلف
اذا كان رب الدين اعطى المديان شيئا على ان اعطاه حميلا فاجازه مالك وابن القاسم
واشهب وغيرهم ومن اشهب في العتبية لا يصح وعنه ايضا انه كرهه وقال اللخمي
وغيره الجواز ابين قوله كتريبهم كانه يشير به لقوله في المدونة ومن اخذ من غريمه
كفيلا بعد كفيل فله في مال الغريم ان يأخذ بجميعه من اي الكفيلين شاء
بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترط حمالة بعضهم بعضا وبيع ان اخذ الحميل
الثاني ابراء للاول ولاكن كل واحد منهما حميل بالجميع قوله ورجع المؤدي

بغير

بغير المؤدي من تبعه بكل ما على الملفى ثم تساواه فكل بما على صاحبه ان كان فيهم
على والغارم فيهما رجع والملفى بكسر الفاء وتشديد الياء وكلاهما صحيح قوله
كان الغرامة فيها ثالثا اخذ بخمسين وبخمسة وعشرين عياض اختلفوا في اللقي الثاني
من المسئلة الثالثة في مسئلة الكتاب فانه كان يأخذ بخمسين وهو الذي قضاها عنه
خاصة من الاربعين عليه ويرجع عليه بخمسة وعشرين نصف ما ادى بالحمالة وهي
مائة ومضمون بجميعها كذلك مائة وخمسة وعشرون وعلى هذا النحو مذهب الفقهاء
كلهم في المسئلة وصوروا التراجع بينهم الى تمامها وذهب ابو القاسم الطنيزي العارض
الى ان هذا العمل على هذا انحل في الحساب وان صورة التراجع من الثاني مع الثالث
يجب ان يكون على غير هذا العمل بل يجب اذا التقى الثالث مع احد الاولين
وطلبه بالاعتدال معه ان يقول له الثالث نحن الثلاثة كنا اجتمعنا معا واجتماع
بعضنا ببعض ولو اجتمعنا معا لكان المال علينا اثلاثا ثلاثا ما يتأدى على كل واحد وعلى
ما بيننا غرمته انا اثلث وصاحبك عني نجم واحدة اثلث التي تجب لك وقد دفع
الى صاحبك المائة التي دفع عني اذ الغيبة فيقتسم في الفرع على واحد ما ينوب
كما لو اجتمعنا في بعد واحدة وهذا اذا التقى الثالث الرابع وكذا في بقية
المسئلة انظرها في مسائله الطنيزي ابن عرفة قبل عياض وغيره قول الطنيزي
وهو غلط في الفقه لان مشاركة غرم الثالث في الحمالة كان بحمالة ما غرمه عن
قوله في الغائب الثاني مائة وهي الواجب عليه فيما عليه بالشراء واستواؤهما
في التزام الحمالة يوجب استواؤهما في الفرع لها واستواؤهما فيه يوجب
رجوع الثاني على الثالث بما قاله الفقهاء قوله وهل لا يرجع بما يخصه ايضا كان
الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر تأويلات في كثير من النسخ وهو كان معكوس
وفي بعض النسخ وهل يرجع بما يخصه اذا كان الحق لاخر فيما سقط لعلة لا ولعلة
ايضا وهو الصواب المطابق لقول عياض في التنبيهات ما نصه واما ان كان
الحق على غيرهم وهم حملاء بعضهم لبعض فها هنا اختلف اذا اخذ
الحق من احدهم ثم لقي الاخر هل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يعتدلا اذ

١٦

Copyright © King Saud University